PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الوصول للعدالة في فلسطين

معـــــوقات وتحـــــــديات

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة السادسة منه على" أن سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين،وأخضع جميع سلطات الدولة والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون"، وعزز القانون المذكور من مبدأ سيادة القانون بأن نص في المادة التاسعة منه " أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وأكدت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون المذكور "أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"،كما كفل القانون الأساسي الحرية الشخصية لكل فرد "بأن لا يقبض عليه و لا يفتش أو يحبس أو تقيد حريته أو يمنع من التنقل إلا بأمر قضائي"م/12، وحظر القانون الأساسي "الإكراه أو التعذيب" م/13، "ومنح المتهم الحق في محاكمة عادلة" م/14، وشدد في المادة 15 منه على " أن العقوبة شخصية و لا يجوز أن تمتد لأفراد أسرته أو عائلته"، وأنشأ قاعدة دستورية تتسم بمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، و"حافظ على جسد الإنسان من العبث أو إجراء التجارب عليه إلا برضاه" م/16، " وصان البيوت وحرّم دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي ورتّب على مخالفة حرمة المساكن البطلان و أوجب على الدولة التعويض لمن لحقه الضرر م/17، وكفل القانون "حرية المعتقد والعبادة نظرا لاختلاف الديانات الممارسة في فلسطين لوجود الطائفة السامرية و المسيحيين من مختلف الطوائف ولوجود المسلمين، كما كفل "حرية الرأي والكلمة " م/19، فضلا على كل ذلك كفل القانون الأساسي "حرية الإقامة والتنقل" م/20.

ونظرا للسياسة التي تبناها المشرع الفلسطيني في قانونه الأساسي المعدل لعام 2003 بشأن الحريات العامة للإنسان وحقوقه الأساسية، وللتأكد من مدى تطبيق الحقوق والحريات للإنسان ومدى التزام السلطة التنفيذية في احترامهما، أنشأ هيئة مستقلة لحقوق الإنسان حدد تشكيلها ومهامها بموجب قانون خاص، على أن تقدم تقريرها السنوي لرئيس الدولة والمجلس التشريعي بصورة دورية "م/31"، كما أن اللافت للنظر وما يحسب للمشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المشار إليه أعلاه، أنه اعتبر الاعتداء على الحريات العامة أو الخاصة الشخصية لكل فرد جريمة جنائية لا تسقط بالتقادم ولا تسقط الدعوى المدنية الناشئة عنها كذلك بالتقادم ، بل إن المشرع ألزم الدولة في حالة خرق هذه الحقوق من السلطات بالتعويض لمن لحقه الضرر "م/32".

أن هذه النصوص البراقة باعتبارها قواعد آمرة تحتاج لبيئة طبيعية لتطبيقها دون منغصات أو معوقات، ناهيك على أن هذه القواعد تحتاج لتشريعات خاصة تنظم الحقوق والحريات، مما يستدعي وجود برلمان فعال قادر على سن تشريعات تتلاءم والعصر الحديث بما يضمن تحقيق أهداف هذه القواعد بالقدر المعقول وبما يتناسب والتشريعات الدولية الخاصة بالمواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ومما لاشك فيه أن

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

السلطة القضائية الفلسطينية غنية بالتجارب في التطبيق العملي ل
أن القاضي الفلسطيني على مر مئة عام كان يحكم وفق النظام
الفلسطيني منصب القضاء في عهد الإمبراطورية العثمانية وفي عهد الانتداب البريطاني وفي عهد المملكة الأردنية الهاشمية وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي وصولا إلى قيام كيان فلسطيني تحت مظلة السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1995حتى إعلان الدولة الفلسطينية عام 2011 وحتى هذه اللحظة، ورغم الأحداث المتسارعة والتطبيقات المختلفة لحماية حقوق الإنسان في تلك الفترات، إلا أن ما يهمنا من تطبيقات على أرض الواقع في عهد السلطة الفلسطينية أو دولة فلسطين تتسم بالتحديات الكثيرة والكبيرة لوجود معوقات وعراقيل كثيرة قد تحد من حماية حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته، بحيث أستطيع أن أجملها في أمرين أساسيين، مع العلم أن المعوقات التي سأذكرها لا تعني بالمطلق أن تجربتنا الفلسطينية في عهد السلطة الفلسطينية لم تؤدي الوصول للعدالة، إنما قد يكون الوصول للعدالة بصورة متأخرة لأسباب خارجة عن إرادة القاضي الفلسطيني، مما دفع الدول المانحة سواء أكانت دول عربية أو الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة أو كندا بما في ذلك اليابان في تمويل خطط التنمية للقضاء الفلسطيني للوصول إلى العدالة المنشودة كنتيجة لمساهمة قضاة فلسطين في تثبيت الحقوق للمتقاضين واضعين نصب أعينهم شعار "العدل أساس الملك" دون تمييز أو محاباة بين أطراف النزاع.

أما بالنسبة للمعوق الأول: فهو الاحتلال الإسرائيلي، الذي يعرقل سير العدالة الفلسطينية نتيجة تحكمه بالحدود والمناطق الجغرافية التي صنفت ضمن منطقتي ب وج وفق اتفاقية إعلان المبادئ الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل عام 1993، بحيث سأضرب مثالا واحدا فقط للبرهان على عرقلة الاحتلال الإسرائيلي لسير العدالة الفلسطينية ومدى تحكمه في إجراءات العدالة الفلسطينية، إذ ترأست محكمة بداية أريحا لمدة عامين منذ العام 2010 – 2012، ومن الطبيعي أن إجراءات السير في الدعوى الجزائية أو المدنية يقتضي تبليغ الخصوم، ففي فترة رئاستي للمحكمة المذكورة كان يوجد عدد من القضايا لأطراف فلسطينيين يقطنون في قرى فلسطينية ضمن مناطق مصنفة ب وج، وهذه المناطق تحت سيادة الاحتلال الإسرائيلي من الناحيتين المدنية والعسكرية، وبسبب وجود حواجز إسرائيلية تطوق مدينة أريحا كان يفرض الاحتلال الإسرائيلي على القضاء الفلسطيني بصورة غير مباشرة أن يكون المحضر المكلف بتبليغ الأطراف المذكورين من سكان مدينة أريحا، كما أن سائق السيارة التابعة لدائرة التبليغات يشترط أن يكون من سكان المدينة كذلك، ومن الطبيعي أن الموظف يخضع للتصنيف الوظيفي ضمن الهيكلة العامة للسلطة القضائية، وللأسف لم يكن من المحضرين الرسميين من يحمل مكان إقامة في مدينة أريحا لأن الموظف أصلا ليس من سكانها، مما دفعني إلى إلزام أحد موظفي القسم الإداري الذي يعمل بالقلم مع موظف آخر يحمل رخصة قيادة ومن سكان مدينة أريحا ليقوم بالتبليغ بصورة غير قانونية، حتى يتم السير في عدد من الدعاوى التي كانت راكدة لعدم إمكانية حصول التبليغ إلا بشروط الاحتلال الإسرائيلي، فتخيلوا لو أن محامي أحد الأطراف علم بهذا الإجراء الذي اتخذه رئيس المحكمة وطعن فيه، حتما سيؤدي للإلغاء الإجراءات وسنبدأ من نقطة الصفر، كما تخيلوا أن ننتظر تحقق شروط الاحتلال فيما لو تغيب الموظف بسبب إجازة طارئة أو بسبب مرضه، فما مصير الدعاوى المستعجلة؟ أليس بهذه الشروط سيفقد الطلب المستعجل صفته مما سيجعل من مصير الدعوى في مهب الريح؟؟؟

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

هذا مثل بسيط من الأمثلة التي لا تعد، لما للاحتلال من أسباب مب
للعدالة في فلسطين، ومثال بسيط آخر على السبب المباشر في
الاحتلال تسليم المتهمين من سكان شرقي القدس للقضاء الفلسطيني عند ارتكابهم مخالفات قانونية في الأراضي الفلسطينية، متذرعا بأنهم يحملون الهوية الإسرائيلية، رغم أن العدد الأكبر منهم لا يحمل الجنسية الإسرائيلية وإنما حق الإقامة في شرقي القدس، وتناست سلطات الاحتلال أن الحكومة الإسرائيلية في بروتوكول الانتخابات من اتفاقية إعلان المبادئ المذكورة اعتبرت سكان شرقي القدس من الفلسطينيين!بالإضافة للاعتقالات التي طالت بعض السادة القضاة نتيجة شبهات غير مبررة، كوسيلة للضغط على عموم قضاة فلسطين أو امتهان القاضي على الحواجز الإسرائيلية أمام جمهور المواطنين لأنه يحمل بطاقة قاض.

أما المعوق الثاني: فهو الانقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ولنكون منصفين نحن أصحاب الضمائر الحية، إذ لا يجوز أن يكون الاحتلال الشماعة التي يوجه له كل المعوقات، وكنتيجة لهذا الانقسام منذ عام 2007 حتى تاريخ اليوم أدى لتعطيل الحياة البرلمانية في فلسطين، حيث لم يلتئم المجلس التشريعي منذ تلك الفترة حتى اليوم للوقوف على مشروعية القرارات بقانون الصادرة عن رئيس الدولة، مما عطل من تعديل وسن قوانين ضرورية لحياة المواطنين تتركز على الحقوق والحريات، حيث أن البيئة القانونية في ظل القواعد الدستورية في القانون الأساسي الفلسطيني المشار إليه أعلاه وكنتيجة للانقسام السياسي عطل عمل السلطة التشريعية وجعل من السلطة التنفيذية تمارس صلاحيتين في آن واحد، إذ وجهت لها سهام النقد من فقهاء القانون الدستوري الذين يلوحون في كل مرحلة عند إصدار القرارات بقوانين من رئيس الدولة بالتوجه للمحكمة العليا الفلسطينية بصفتها محكمة دستورية لمخالفتها للقواعد والإجراءات التي رسمها القانون الأساسي المقيدة بحالة الضرورة والتي لا يعقل أن تكون هذه الحالة عمرها سنوات!

فنحن بأمس الحاجة لسلطة تشريعية تقوم بدورها الرقابي والتشريعي لسن قوانين تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته بما يواكب التطور الحاصل في مختلف دول العالم في هذا المجال، التي هي من سمات البيئة القانونية الصحية والتي تؤدي في نهاية المطاف الوصول للعدالة الناجزة.

إذن لا يُكتفى للنهوض بالقضاء الفاعل وجود أشخاص متمرسين يعاونهم أشخاص آخرين من موظفين وأعضاء نيابة متمكنين في عملهم للوصول للعدالة الناجزة، بل لابد من توفر بيئة صحية محيطة بعمل القضاء تمنع من وجود عوائق تؤدي لتأخر العدالة أو امتهان ممثليها التي هي في نهاية المطاف إنكار لها، بحيث ليبسط القضاء الفلسطيني يده على مجريات العدالة ولنشرها في مختلف الأقاليم والمناطق الفلسطينية بالحد المتعارف عليه دوليا، نحتاج لإزالة الاحتلال، كما ونحتاج لسلطة تشريعية فاعلة تقوم بدورها الدستوري، ولا يتم ذلك إلا بإنهاء الانقسام من أولي الأمر العاملين في المجال السياسي.

القاضي فـــواز عطيـــة

محكمة استئناف رام الله.